

# azimut

نشرة الاككتاب في وثائق

الإصدار الثاني – " فرص الشريعة -az "

المتبع لمنهجية قواعد

مؤشر الشريعة EGX33



٤٦٦٦

من صندوق ازيموت لفرص الأسهم

(متعدد الإصدارات)

**azimut Equity Opportunity Fund**

بند (١): البيانات الرئيسية للإصدار الثاني - " فرص الشريعة - AZ "

لصندوق ازيموت لفرص الأسهم (متعدد الإصدارات)

١-١ اسم الإصدار

الإصدار الثاني - " فرص الشريعة - AZ " - المتبع لمنهجية قواعد مؤشر الشريعة EGX33 من صندوق ازيموت لفرص الأسهم (متعدد الإصدارات)

٢-١ المنهجية

صندوق نشط يتبع منهجية قواعد مؤشر الشريعة EGX33

٣-١ نوع الطرح

طرح عام

٤-١ الجهة المؤسسة

شركة ازيموت للاستثمارات - مصر

٥-١ مدير محفظة الصندوق

مدير محفظة الصندوق: الأستاذ/ أحمد أبو السعد - مدير ثان: الأستاذة/ هنا نجيب

٦-١ شركة خدمات الإدارة

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (Serv Fund)

٧-١ مرآب الحسابات

الأستاذ/ مجدي أحمد عبد الرؤوف حشيش - مكتب: ار اس ام مصر - مجدي حشيش وشركاه

٨-١ المستشار القانوني

الأستاذ/ سامر إمام كامل حسين - مكتب: فصيح للاستشارات والمحاماة

٩-١ أمين الحفظ

بنك القاهرة خدمة العملاء

١٠-١ السياسة الاستثمارية

يتبع الإصدار السياسة الاستثمارية المذكورة بالبند (٧) من نشرة الصندوق الرئيسية وطبقاً للنسب المحددة بالبند (٢-٢) من هذه النشرة.

١١-١ عملة الإصدار

الجنيه المصري

١٢-١ تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٨٢٢) بتاريخ ١٧ / ٠٣ / ٢٠٢١

١٣-١ الموقع الإلكتروني للصندوق: ( www.azimut.eg )



*(Handwritten signature)*



### ١٤-١ وسائل الإعلان:

يتم الإعلان عن تفاصيل الصندوق وسعر الوثيقة على الموقع الإلكتروني للصندوق، وكذا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد، بالإضافة إلى توفير كافة الإفصاحات اللازمة المشار إليها بالبند (٢٤) من نشرة اكتتاب الصندوق الرئيسية.

### ١٥-١ مدة الإصدار:

تبدأ مدة الإصدار من تاريخ غلق باب الاكتتاب في الإصدار. وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقاً للسجل التجاري وهو ٢٠٤٧/٠٣/٢٩ مالم تقرر الشركة مد عمرها يمتد عمر الصندوق إلى ٢٥ عام تبدأ من تاريخ غلق باب الاكتتاب، على أن يتم الإفصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك.

### بند (٢): بيانات الإصدار

#### بند (١-٢) - مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة منه

#### قيمة الإصدار المستهدفة والقيمة الاسمية للوثيقة

- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للإصدار ١٠ (عشرة) مليون جنيه مصري موزع على عدد ١٠ (عشرة) مليون وثيقة بقيمة اسمية قدرها ١ (واحد) جنيه مصري للوثيقة ويصدر للجهة المؤسسة وثائق بعدد ١ (واحد) مليون وثيقة مقابل مساهمتها بالمبلغ المجنب البالغ ١ (واحد) مليون جنيه مصري، يجوز تلقي اكتتابات تفوق المبلغ المستهدف مع مراعاة النسبة بين المبلغ المجنب وحجم الصندوق.

#### القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداؤه

- تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١ (واحد) جنيه مصري، وتسدد قيمة الوثيقة نقداً بنسبة ١٠٠٪ عند الاكتتاب/ الشراء

#### المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار

- يجب ألا يقل المبلغ المجنب لكل إصدار عن نسبة ٢٪ من حجم الأموال المستثمرة في الإصدار بحد أقصى ٥ (خمسة) مليون جنيه مصري.  
- لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة والمكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الإصدار إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة منها والمفصّل عنها تفصيلاً بالبند (٥) من نشرة الصندوق الرئيسية.

#### حقوق حملة الوثائق

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشارك حملة وثائق الإصدار - بما فهم الجهة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل بحسب ما يملكه من وثائق، وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الإصدار عند انتهاء عمر الصندوق أو التصفية.



### بند (٢-٢) - السياسة الاستثمارية للإصدار

يتم الالتزام بالسياسة الاستثمارية المذكورة بالبند رقم (٧) من نشرة الصندوق الرئيسية، ووفقاً للمحددات الاستثمارية التالية:

#### المحددات الاستثمارية:

١. الاستثمار النشط في الأسهم المدرجة في مؤشر الشريعة EGX33 المقيدة بالبورصة المصرية وأسهم الشركات المصرية المدرجة في هذا المؤشر والمقيدة ببورصات خارجية - وفقاً لأي تحديث لتلك القائمة في المراجعات الدورية وذلك بدون الالتزام بالأوزان النسبية للأسهم في المؤشر - يحد أقصى ٩٥٪ من جملة أموال الإصدار، ويجوز لمدير الاستثمار وفقاً لرؤيته أن يخفض استثمارات الصندوق في الأسهم حتى ٣٠٪ من جملة أموال الإصدار.
٢. أذون وسندات الخزانة الحكومية وأية أوراق حكومية مضمونة أخرى يحد أقصى ٧٠٪ من جملة أموال الإصدار.
٣. مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية، أو الودائع لدى البنوك الإسلامية أو الفروع الإسلامية لدى البنوك التجارية وشهادات ادخار وشهادات استثمار لدى البنوك المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية وحسابات جارية بدون فوائد لدى البنوك التجارية غير الإسلامية يحد أقصى ٧٠٪ من جملة أموال الإصدار.
٤. الصكوك المصدرة عن الشركات يحد أقصى ٢٠٪ من الأموال المستثمرة في الإصدار.
٥. وثائق صناديق الاستثمار المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية أو المتبعة لمنهجية مؤشر EGX33 يحد أقصى ٢٠٪ من جملة أموال الإصدار، على ألا يتجاوز قيمة المستثمر في الصندوق الواحد ٥٪ من عدد الوثائق المصدرة للصندوق المستثمر فيه.
٦. يجوز الاستثمار يحد أقصى ٢٥٪ من إجمالي أموال الإصدار في أية أدوات استثمار أخرى توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية، متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وتتفق مع هدف الصندوق الاستثماري.

#### الضوابط القانونية:

يكون استثمار أموال الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق ماليه لشركه واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على ١٥٪ من حجم التعامل اليومي للصندوق.



### بند (٢-٤) - مخاطر الاصدار

بالإشارة الى البند (٨) المخاطر من النشرة الرئيسية للصندوق، وحيث أن المخاطر المرتبطة بالاستثمار تعرف بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر واحتمال تحقيق خسائر، لذا فإن التالي يوضح أهم المخاطر الإضافية المرتبطة بالإصدار وأهم السياسات والإجراءات التي يتبناها مدير الاستثمار للحد من تأثير تلك المخاطر:

#### - مخاطر التخارج من أحد الأسهم نتيجة تعديل قائمة المؤشر

ترتبط تلك المخاطر إلى حد كبير بمخاطر السيولة والتقييم المشار إليها في بند (٨) من النشرة الرئيسية للصندوق والتي تنتج في حالة عدم تمكن مدير الصندوق من تسيل كل او بعض استثمارات الصندوق في أحد الأسهم نظراً لتعديل قائمة الأسهم المدرجة في مؤشر الشريعة - البورصة المصرية، وتختلف إمكانية التخارج من الاستثمار باختلاف درجة سيولة الاسهم مما قد يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن. وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر فإن مؤشر الشريعة- البورصة المصرية سوف يقوم باتباع معايير للسيولة والنشاط عند تحديد قائمة الأسهم لضمان ان يكون المؤشر ذو طابع استثماري ويضم الشركات النشطة وهي ذات المعايير المطبقة على مؤشر EGX70. ومن جهة أخرى يقوم مدير الاستثمار بدوره بالحرص على استثمار أموال الاصدار في أسهم لشركات ذات درجة سيولة مناسبة يسهل الاستثمار فيها وكذا تحويلها إلى سيولة للتوافق مع قائمة المؤشر عند التحديث الدوي وذلك بما لا يؤثر على توافق الاصدار مع قائمة اسهم المؤشر، او عند الحاجة لتوافر السيولة للصندوق لمواجهة الالتزامات المحتملة، علي أن يقوم مدير الاستثمار بتحديد الفترة المناسبة للتخارج من الأسهم في تلك الحالة بناء على دراسة السيولة المتعلقة بكل سهم علي حده وبما لا يؤثر علي أسعار السوق وتقييم محفظة الإصدار.

### بند (٢-٥) - دورية اعلان سعر الوثيقة واحتساب قيمتها

- يتم اعلان سعر الوثيقة بشكل (يومي) على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق
- تلتزم شركة خدمات الادارة بتقييم الوثيقة يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية، ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الإصدار وذلك وفقاً لأحكام البند رقم (٢٠) من نشرة الصندوق الرئيسية ووفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤.

### بند (٢-٦) - جماعة حملة وثائق الإصدار

تتكون جماعة متفصلة لحملة وثائق الإصدار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الإصدار، وتكون اختصاصاتها وفقاً لأحكام البند رقم (١٦) من نشرة الصندوق الرئيسية.



### بند (٧-٢) - أرباح الإصدار وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

#### أرباح الإصدار

يتم تحديد أرباح الإصدار من خلال قائمة الدخل والتي يتم إعدادها بما يحدد صافي ربح أو خسارة الفترة لكل إصدار على حده كجزء من قائمة الدخل المجمعة للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الإصدار على الأخص الأحكام الواردة بالبند رقم (٢٣) من نشرة الصندوق الرئيسية.

#### عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

- الصندوق ذو نمو رأسمالي مع امكانية توزيع عوائد دورية
- الأصل أن يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن التوزيعات والأرباح الرأسمالية من استثمارات الصندوق - ان وجدت - وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.
- يجوز للصندوق وفقاً للدراسة الاستثمارية لمدير الاستثمار أن يقوم بإجراء توزيعات استثنائية (نقدي أو وثائق مجانية) سنوياً كنسبة من الأرباح التي تزيد عن القيمة الاسمية للوثيقة.

### بند (٣): بيانات الاكتتاب في الإصدار

#### بند (١-٣) - الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

##### ❖ الجهات المرخص لها الهيئة بتلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد:

- شركة ازموت للاستثمارات- مصر..... (ترخيص رقم ١٨٧ بتاريخ ١١/١١/١٩٩٧)
- شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية..... (ترخيص رقم ٨٠٤ بتاريخ ١٣/٠٨/٢٠٢٠)

يتم الالتزام بأحكام البند (٦) من نشرة الصندوق الرئيسية.

### بند (٢-٣) - الاكتتاب الأولي في الإصدار

#### نوع الطرح

طرح وثائق الصندوق الى جمهور الاكتتاب العام على النحو الوارد تفصيلاً بالبند (٩) من نشرة الصندوق الرئيسية.

#### الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الإصدار

- الحد الأدنى للاكتتاب ١,٠٠٠ (الف) وثيقة بقيمة اسمية جنيه واحد للوثيقة وقيمة اجمالية ١,٠٠٠ (الف) جنية مصري ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.
- هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب الأولي.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة اكتتاب.

#### تاريخ فتح وغلق باب الاكتتاب

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من تاريخ ٢٣ / ٠٧ / ٢٠٢٤ لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين تنتهي في تاريخ ٢٢ / ٠٩ / ٢٠٢٤ ، ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.
- إذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الإصدار إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو تزيد أخرى.



### بند (٣-٣) - شراء / استرداد وثائق الإصدار

يجوز التعامل على الوثائق الكترونياً بالاكتتاب والشراء والاسترداد من خلال تطبيق جهتي تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد المشار إليهما بالبند (٣) من نشرة الإصدار، كما يجوز حال التعاقد مع أي جهات أخرى تقديم هذه الخدمة بعد الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقتها مسبقاً على أن يتم الإفصاح لجماعة حملة الوثائق عن ذلك في حينه.

#### شراء الوثائق (يومي):

- يجوز للجهات التسويقية وجهات تلقي طلبات الشراء والاسترداد الترويج لشراء وثائق الصندوق لجمهور غير محدد سلفاً.
- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة خلال ساعات العمل الرسمية طوال أيام العمل الرسمية أو الكترونياً على مدار الساعة.
- يتم تنفيذ وتسوية الطلبات المقدمة قبل اعلان سعر التنفيذ للوثيقة على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء والمعلن صباح اليوم التالي لتقديم طلب الشراء.
- في حالة تقديم الطلب بعد اعلان سعر التنفيذ للوثيقة، يتم ترحيل تنفيذ الطلب ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء.
- يتم احتساب العائد على الوثيقة اعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الشراء.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) والمادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة، بما لا يخل بالتزام الجهات متلقيه الاكتتاب/ الشراء والاسترداد بإمسك السجلات اللازمة لهذا النشاط.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة شراء.

#### استرداد الوثائق (يومي):

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك من خلال تقديم طلب الاسترداد عن طريق الجهة التي تم من خلالها الاكتتاب/ الشراء في جميع أيام العمل الرسمية بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً أو الكترونياً على مدار الساعة. ويتم تنفيذها في جميع الأحوال وفقاً للآتي:-
- أ. في حالة تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة الثانية عشر ظهراً:  
يتم تنفيذ الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد والمعلن في صباح اليوم التالي لتقديم الطلب.
- ب. في حالة تقديم طلب الاسترداد بعد الساعة الثانية عشر ظهراً:  
يتم ترحيل تنفيذ الطلب ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل التالي لتقديم طلب الاسترداد.

- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق في يوم العمل التالي ليوم تنفيذ طلب الاسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق خلال يومي عمل من تاريخ تنفيذ الاسترداد.
- يتم تحديث بيانات حملة الوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة أو مصاريف استرداد، بخلاف الأتعاب التي لم يتم استهلاكها على الصندوق من أتعاب الخدمات والتسويق في تاريخ استرداد العميل والمذكورة بالبند رقم (٤-٥) من نشرة هذا الإصدار.



### بند (٤): الأعباء المالية على الإصدار

تتحمل كل وثيقة حسب نسبتها الى اجمالي الإصدار حصتها في الأعباء المالية المذكورة بالبند رقم (٢٦) من نشرة الصندوق الرئيسية بالإضافة

إلى الأتعاب المذكورة أدناه الخاصة بهذا الإصدار كالتالي:

١-٤ أتعاب التأسيس وإدارة أموال الصندوق:

١-١-٤ أتعاب ثابتة للجهة المؤسسة مقابل التأسيس

بواقع (٠,٧٥) % سنوياً (خمسة وسبعون في العشرة الاف سنوياً) من صافي أصول الإصدار تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية مقابل دور الشركة باعتبارها الجهة المؤسسة.

٢-١-٤ أتعاب متغيرة مقابل إدارة استثمارات الإصدار:

لا يتقاضى مدير الاستثمار أتعاب إدارة ثابتة، انما يتقاضى أتعاب إدارة متغيرة بواقع (٥) % من الزيادة في سعر الوثيقة تحتسب بالمقارنة بين سعر الوثيقة في يوم التقييم وسعر الوثيقة في نهاية الشهر السابق او تاريخ شراء الوثائق اهما أقرب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً، على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

٢-٤ عمولات الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

تتقاضى كل جهة متلقية اكتتاب وشراء أو استرداد أتعاب بحد أقصى بواقع (٠,٢٥) % سنوياً (اثنان ونصف في آلاف سنوياً) من صافي حصيلة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات كل جهة متلقية تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية

٣-٤ رسوم وعمولة أمين الحفظ

يتقاضى أمين الحفظ عمولة تقدر (٠,٠١) % سنوياً (واحد في العشرة الاف سنوياً) على الأوراق المالية المحفوظة طرفه وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع شهرياً ويتقاضى عمولة تحصيل كوبونات (٠,٠١) % (واحد في العشرة الاف) بحد أقصى ٥٠٠ جنية مصري على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

٤-٤ - مصاريف الإصدار

لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للاكتتاب.

٤-٥-٥ مصاريف إدارية وتسويقية

يتحمل الصندوق أتعاب خدمات وتسويق يتم سدادها مقدماً بحد أقصى نسبة ٢ % من قيمة الوثائق المشتراة ويتم استهلاكها يومياً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ اكتتاب/شراء الوثائق وتسدد تلك الأتعاب للجهة المؤسسة والتي تتولى بدورها التعاقد مع وكلاء تسويق الصندوق كما هو مذكور بالبند رقم (١٢) من نشرة الصندوق الرئيسية. على أن يكون اجمالي ما يتحمله الصندوق من مصاريف إدارية وتسويقية وبيعها بحد أقصى ٣٪ سنوياً (اثنان في المائة سنوياً) من صافي أصول الصندوق.

٦-٤ أتعاب الممثل والنائب القانوني لحملة وثائق الإصدار:

يتحمل الإصدار أتعاب الممثل القانوني/ ونائب الممثل القانوني لجماعه حملة الوثائق بحد أقصى قدره ١٠ (عشرة) آلاف جنية مصري سنوياً لكل منهما على حده



### ٧-٤ - المقابل المادي للبورصة المصرية

بخلاف الرسوم المقررة قانوناً على عمليات التداول في البورصة المصرية، تتقاضى البورصة المصرية مقابل مادي نظير خدمات أتباع منهجية قواعد مؤشر الشريعة EGX33 بواقع ١٠٠ (مائة) ألف جنية مصري تدفع لأول مرة فقط، بالإضافة الى مقابل مادي يتم تطبيقه بعد السنة المالية الأولى للإصدار بواقع (٠,٠٤) % سنوياً (أربعة في العشرة الالف سنوياً) من صافي أصول الإصدار تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

وبذلك يتحمل الإصدار حصته في إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق ككل والبالغة ٩٥ ألف جنية مصري بحسب النسبة بين حجم الإصدار الى إجمالي حجم إصدارات الصندوق ككل، بالإضافة الى مبلغ ١٢٠ الف جنية للإصدار، وكذا نسبة سنوية بعد أقصى ٠,٧٥٪ من صافي أصول الإصدار بالإضافة الى النسب السنوية للمصاريف الإدارية والتسويقية ٢,٠٠٪ بعد أقصى من صافي أصول الإصدار، وكذا مصروفات تأسيس الإصدار ومصاريف الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية وأتعاب إدارة مدير الاستثمار المتغيرة وأتعاب شركة خدمات الإدارة وعمولة أمين الحفظ وعمولة الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد وأي مصاريف الأخرى مشار إليها بالبند (٢٦) من النشرة الرئيسية المرفقة

### بند (٥): اعتماد نشرة الإصدار

#### بند (١-٥) - إقرار الأطراف الخاصة بالإصدار

تم إعداد نشرة إكتتاب الإصدار الثاني " فرص الشريعة - AZ " - من صندوق ازيموت لفرص الأسهم (متعدد الإصدارات) بمعرفة الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" (شركة ازيموت للاستثمارات- مصر). وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الإكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بنشرة الصندوق الرئيسية ونشرة الإصدار قبل اتخاذ قرار الاستثمار، ويقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن المعلومات جاءت وفقاً للتميز المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.

الجهة المؤسسة ضامته لصحة ما ورد في نشرة إكتتاب الإصدار من بيانات ومعلومات.

#### لجنة الإشراف على الصندوق

صندوق ازيموت لفرص الأسهم (متعدد الإصدارات) " فرص - AZ "

السيد : حسن متولي محمد حسن

الصفة : رئيس لجنة الإشراف على الصندوق

التوقيع :

*H. Elshahhat*

#### الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار"

شركة ازيموت للاستثمارات- مصر

٦٦٦ السيد : أحمد محمد بهجت أبو السعود


الصفة : نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

التوقيع :


*Ahmed Mohamed Bahgat*



### المستشار القانوني

الاسم : ساهر إمام كامل حسين  
مكتب : فصيح للاستشارات والمحاماة  
التوقيع : 

### مراقب الحسابات

الاسم : مجدي أحمد عبدالرؤوف حشيش  
مكتب : اراس ام مصر - مجدي حشيش وشركاه  
التوقيع : 

### بند (٢-٥) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال



الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار (شركة ازيموت للاستثمارات - مصر)

الموقع الإلكتروني للصندوق

www.azimut.eg



السادة / إدارة صناديق الاستثمار

العنوان: القرية الذكية - مبنى (B16) - ك ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوي - مدينة ٦ أكتوبر - الجيزة.

البريد الإلكتروني: \*@azimut.eg

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (.....) بتاريخ / / ٢٠٢٤. علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

